

146674 - الأذان والإقامة لمن يصلي بمفرده

السؤال

أصلي الفروض أحياناً كثيرة بمفردي نظراً لعدم وجود مسجد بالقرب مني ، أفيلزمي الأذان والإقامة لكل صلاة ، أم يجوز أن أصلي بدون أذان ولا إقامة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"السنة أن تؤذن وتقيم ، أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم ، ولكن الأولى والأحوط لك أن تؤذن وأن تقيم لعموم الأدلة ، ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة مهما أمكن ، إذا وجدت جماعة أو سمعت النداء بمسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن وأن تحضر مع الجماعة ، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم" انتهى .